

فصار عندنا دليل من النقل والعقل على فساد ما نهي عنه.

مسألة: لو صلّى في مكان مغصوب فهل تنطبق عليه هذه القاعدة؟

الجواب: لا تنطبق عليه القاعدة، لأن المكان المغصوب لم يُنهى عن الصلاة فيه بعينها، إذ لم يأت في الشرع: لا تصلوا في المكان المغصوب، لكن نهينا عن الغصب، فليس النهي عائدًا إلى الصلاة بعينها.

وكذلك لو توضأ بياء مغصوب صح وضوؤه على القول الراجح، لأننا لم نُنهى عن الوضوء بالماء المغصوب، وإنما نهينا عن غصب الماء.

فالقول الراجح في الصلاة في المكان المغصوب أو الوضوء بالمغصوب أو لباس الثوب المغصوب في الصلاة أن العبادة صحيحة.

مسألة: لو وجد إنسان ماء مغصوباً فهل يتيمم أو يتوضأ منه؟

الجواب: يتيمم ولا يتوضأ به. وأما قوله: «فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً» [المائدة: ٦]. فهذا الماء ليس ملكاً له، فهو كالمعدوم.

▪ ◆ ▪ ◆ ▪

٢١ - فَكُلُّ نَهِيٍّ عَادَ لِلذُّوَاتِ أو للشروط مفسداً سياتي

٢٢ - وَإِنْ يَعْدُ لِخَارِجِ الْعِلْمَةِ فلن يضر فافهم من العلة

قوله: (فكل) الفاء: للتفریع، إشارة إلى أن هذا البيت مفرع على ما قبله.

(كل) مبتدأ (سياتي) خبرها (مفسداً) حال من فاعل يأتي، والسين للتحقيق.

قوله: (وإن يُعد): الضمير يعود على النهي لأنه قال: (فكل نهي عاد للذوات).

(وإن يُعد) يعني: النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها كالعلمة أي: كالعمامة المحرّمة.

= وصححه ابن حبان، وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٦٨/٢) تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

قوله: (فلن يضير): أي يضر؛ أي: فلن يمنع من الصحة.
(فافهمن العلة) والعلة: أنه خارج عن ذات العبادة وشرطها، لأن العمامة ليست شرطاً في الصلاة، إذ تصح الصلاة بدون عمامة، والنهي عن لبس العمامة المحرمة ليس نهياً عن ذات الصلاة في العمامة، فصار هذا غير موجب لفساد الصلاة.

فيهذا البستان كالتفصيل للإجمال السابق في البيت الذي قبله.
 والمعنى: أن النهي إما أن يعود إلى ذات الشيء، أو إلى شرطه، أو إلى أمر خارج. والذي يقتضي الفساد هو ما عاد النهي فيه لذات المنهي عنه أو إلى شرطه.

١ - مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة:

نهي المرأة عن الصوم في الحيض، والنهي عن صوم يومي العيددين.

مسألة: ما حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة؟

الجواب: قال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء بطلت صلاته، لأن الرسول ﷺ نهى عنه، واشتد قوله في ذلك حتى توعد من رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره^(١) وإلى هذا ذهبت الظاهرية^(٢).
 لكن الجمهور يقولون: إن هذا لا يزال مستقبلاً القبلة ولو رفع بصره، فإذا كان كذلك صحت صلاته.

ولا شك أن هذا التعليل في النفس منه شيء، والقول بالبطلان قول قوي^(٣). ويقال: من قال لكم: إن العلة في النهي عن رفع البصر إلى السماء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨/١١٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وأصله عند البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧١٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه. إلا أنه قال: «.. ليتهما عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

(٢) انظر: المحلى - لابن حزم - (٤/١٣)، ط: دار إحياء التراث.

(٣) انظر كلام المؤلف رحمة الله في: الشرح الممتع (٣/٢٢٧).

هو عدم استقبال القبلة بوجهه؟! قد تكون العلة سوء الأدب مع الله، وأن الإنسان ينبغي له إذا وقف بين يدي الله أن يكون خاضعاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في المعاملات: البيع بعد نداء الجمعة الثاني، ومن تلزم الجمعة، فهذا النهي عائد إلى ذات البيع، وإن كانت العلة فيه هي خوف التوصل بذلك إلى ترك ما يجب من حضور الجمعة.

كل هذا عاد فيه النهي إلى ذات الشيء، فلا يصح، للدليل والتعليق السابق في شرح البيت الذي قبله.

٢ - قوله: (أو للشروط): إذا عاد النهي للشرط فإن المشروط لا يصح لأنه إذا عاد للشرط فسد الشرط، وإذا فسد الشرط فسد المشروط، فلا تصح العبادة. فمثلاً: إذا قال الشرع: لا تتوضأ بهذا الماء فتوضأ به، لم يصح الوضوء، ولا تصح الصلاة المبنية على هذا الوضوء، لأن النهي عاد إلى شرطها، ومن ذلك النهي عن الصلاة في الحمام. والصلاحة في المقبرة^(١)، فإذا صلّى فيما فإن صلاته لا تصح، لأن البقعة بقعة منهي عن الصلاة فيها.

ومثل العلماء للنبي العائد إلى شرط العبادة بـرجل صلّى في ثوب محروم عليه، مثل: أن يصلّي في ثوب حرير مع تحريميه، فإن صلاته لا تصح، وعلّموا ذلك بأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، ويشرط لذلك الشرط أن يكون مباحاً، فإن كان محرّماً، فإن الصلاة لا تصح، لأن النهي يعود إلى شرط العبادة.

(١) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذني في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن خزيمة وابن حبان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٨٩): «أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه بما استوفى طرقه».

مثال ما عاد النهي إلى الشرط في المعاملات النهي عن بيع الحمل في البطن^(١) ونهي النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٢)، فإن النهي عن بيع الغرر عائد إلى شرط البيع، وهو العلم، إذ إن من شرط البيع أن يكون الثمن معلوماً، وأن يكون المبيع معلوماً، لأن جهالتهمما أي: جهالة المبيع أو جهالة الثمن تؤدي إلى النزاع، ثم العداوة والبغضاء، والدين الإسلامي لا يريد من أهله إلا أن يكونوا أحبة متعارفين متافقين، وكل شيء يهدم هذا الأصل الأصيل في الدين الإسلامي، فإنه يكون منهياً عنه.

٣ - أما إذا عاد النهي إلى أمر خارج عن ذات العبادة وشرطها فإنه يصح، ومثلوا لذلك في العبادات بلبس الإنسان عمامة محمرة في الصلاة، كعمامة الحرير للرجل مثلاً؛ فصلاته صحيحة، لأن ستر الرأس ليس بشرط لصحة الصلاة، فكان النهي هنا عائداً إلى أمر خارج، ليس إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها. وكذلك لو صلى وفي يده خاتم من ذهب وهو رجل، فإن صلاته صحيحة قولاً واحداً، وإن كان قد لبس هذا المحمر، لأن هذا عائد إلى أمر خارج العبادة، لأن لبس الخاتم ليس شرطاً لصحة الصلاة.

ومثل ذلك: لو لبس قلادة من ذهب، فإن صلاته تصح لأن لبس القلادة ليس شرطاً لصحة الصلاة، فلم يكن النهي عائداً لذات الصلاة ولا لشرطها. ومما نهي عنه، وهو لا يعود إلى ذات الشيء ولا إلى شرطه، في المعاملات:

تلقي الجلب، فإن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب»^(٣) والجلب: هم

(١) هو قطعة من حديث النهي عن بيع الغرر. انظر: ص ٧١.

(٢) سبق تخریجه ص ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩/١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكنه بلفظ: «لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لياد».

الذين يأتون بالسلع إلى البلاد، وليسوا من أهل البلاد ليبيعوها وينصرفوا، فقد نهى النبي ﷺ عن تلقيهم، لأن في تلقيهم ضررين:

الضرر الأول: أنهم ربما يشترون من الجلب بـ^{برخص} فيقع الغبن.

والضرر الثاني: أنهم يحرمون أهل البلد مما يحصل من وراء المعاملة مع هؤلاء الجلب.

فهذا النهي لا يفسد البيع، يعني: لو أن رجلاً تلقى الجلب، واشترى منهم، فإن البيع يقع صحيحاً مع تحريم التلقي، وذلك لأن النهي لا يعود إلى نفس البيع ولا إلى شرطه. ودليل صحته قول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى سَيِّدُهُ الْمَوْقِعُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ»^(١) يعني: إذا أتى البائع السوق ورأى أنه مغبون فله الخيار.

ومن ذلك، أي: مما لا يعود النهي فيه إلى شرط الشيء ولا إلى ذاته: تصريحة اللبن في ضرع بheimة الأنعام، أي: جمع اللبن في ضرع البheimة، فإن النبي ﷺ نهى عنه^(٢) لما في ذلك من التدليس على المشتري، وللمشتري الخيار إذا ظهر له ذلك.

مسألة: إذا استأجر محل لحلق شعر الرأس فحلق فيه اللحى، فإن عقده صحيح، لأن عقده على فعل مباح، لكن فعل فيه محرماً، وأما الذي استأجر المحل ليحلق اللحى، فعقده باطل. قال تعالى: «وَلَا نَعَوْذُ عَلَى الْأَثَمِ وَالْمَذْدُونِ» [المائدة: ٢].

- من سافر للتجارة فوجد في البلد بغایا فرنی بھن، فيجوز أن يقصر الصلاة. ولو سافر لأجل البغاء، فلا يجوز له القصر لأن السفر محرّم والمحرّم لا تستباح به الرخصة، هذه قاعدة المذهب^(٣).

(١) هو تتمة الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢٠٤١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصاراة (٢٣/١٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصاراة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلبها أمسكها، وإن ردها ومعها صاع من تمر». واللفظ لمسلم.

(٣) الإنصاف (٥/٣٣)، ط: هجر.

والراجح جواز القصر، لأن الجهة إذا انفكـت فـلكـل شيء حـكمـهـ، وـهـذـهـ الجـهـةـ منـفـكـةـ، وـهـوـ اختـيـارـ شـيـخـ الإـسـلامـ^(١)ـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الحـنـفـيـةـ^(٢)ـ.

- الحجـ بالـ مـالـ المـغـصـوبـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ محـرـمـ.

إـذـاـ فالـقـاعـدـةـ: أـنـ النـهـيـ إـذـاـ مـاـ عـادـ إـلـىـ أمرـ خـارـجـ فإـنهـ لاـ يـضـرـ، وـذـكـرـ لـانـفـكـاكـ الجـهـةـ، فـجـهـةـ هـذـاـ غـيرـ جـهـةـ هـذـاـ، وـلـهـذـاـ قـالـ النـاظـمـ: (فـلـنـ يـضـيرـ فـاقـهـمـنـ العـلـةـ).

وـمـعـنـىـ اـنـفـكـاكـ الجـهـةـ: هـوـ أـنـ يـكـونـ تـحـرـيمـ الشـيـءـ لـأـجلـ شـيـءـ آـخـرـ، مـثـلـ: مـاـ إـذـاـ توـضـأـ إـنـسـانـ بـمـاءـ مـغـصـوبـ، فـعـلـىـ الرـاجـحـ يـكـونـ التـحـرـيمـ لـيـسـ لـلـوـضـوـءـ، بلـ لـإـتـلـافـ هـذـاـ مـغـصـوبـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، سـوـاءـ بـوـضـوـءـ أـوـ إـرـاقـةـ أـوـ شـرـبـ أـوـ غـيـرـهـ.

بـخـلـافـ إـذـاـ قـيـلـ لـكـ: لـاـ تـوـضـأـ بـهـذـاـ مـاءـ مـغـصـوبـ، فـإـنـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـصـحـ، لـأـنـ النـهـيـ هـنـاـ عـادـ إـلـىـ ذـاتـ الـعـبـادـةـ - نـفـسـ الـفـعـلـ - .

قولـهـ: (فـاقـهـمـنـ العـلـةـ): هـذـاـ أـمـرـ بـأـنـ يـفـهـمـ الطـالـبـ العـلـةـ. لـيـسـ المـرـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـقـطـ، بلـ فـيـ جـمـيعـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ، لـأـنـ فـهـمـ الـعـلـلـ يـوـجـبـ فـوـائدـ: الـفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ: أـنـ إـنـسـانـ يـعـرـفـ سـمـوـ الشـرـيـعـةـ إـسـلامـيـةـ، وـأـنـهـ لـمـ يـشـعـ فـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ لـسـبـ يـقـنـصـيـهـ، وـجـمـيعـ الـمـسـائـلـ الـحـكـمـيـةـ مـعـلـلـةـ، لـكـنـ تـارـةـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـعـلـوـمـةـ، وـتـارـةـ تـكـوـنـ الـعـلـةـ مـجـهـولـةـ، وـتـارـةـ يـعـلـمـهـاـ بـعـضـ النـاسـ، وـيـجـهـلـهـاـ بـعـضـهـمـ، فـتـارـةـ تـكـوـنـ فـوـقـ مـسـتـوـيـ الـعـقـولـ، لـكـنـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ اللهـ لـمـ يـشـرـعـهـاـ إـلـاـ لـحـكـمـةـ.

وـقـدـ اـطـرـدـ عـنـ الـفـقـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـسـمـيـةـ ماـ كـانـ مـجـهـولـ الـعـلـةـ تـعـبـدـيـاـ. فـمـثـلـاـ قـالـوـاـ: إـنـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـلـحـمـ الـإـبـلـ تـعـبـدـيـ، لـأـنـنـاـ لـاـ نـعـقـلـ الـمـعـنـىـ. فـأـيـ فـرـقـ بـيـنـ لـحـمـ الـجـمـلـ وـلـحـمـ الـخـرـوفـ أـوـ الـحـصـانـ أـوـ الـبـقـرـ؟ـ لـاـ نـدـريـ. وـمـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ: بـلـ الـعـلـةـ مـعـلـوـمـةـ، وـهـيـ أـنـ الـإـبـلـ فـيـهـاـ نـوـعـ مـنـ

(١) مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (٢٤/١٠٩).

(٢) انـظرـ: تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ - عـلـاءـ الدـينـ السـمـرـقـنـدـيـ - (١٤٩/١)، طـ: دـارـ الـبـازـ.

الشَّيْطَنَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَنْفَةُ، وَلَهُذَا يَكُونُ الرَّاعِي لَهَا دَائِمًا ذَا كَبْرٍ وَأَنْفَةً وَغَطْرَسَةً، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْغَلْظَةُ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَصْحَابُ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ»^(١).

ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَثْرِ أَنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٢)، فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى الْبَدْنِ، وَعَلَى خُلُقِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْوَضْوَءُ يَخْفِفُ مِنْ آثَارِهَا.

(١) لم أجده هذا الحديث بهذا السياق واللفظ.

وأقرب ما يكون له، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «غلط القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز [والسكينة في أهل الغنم]». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٩٢/٥٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المسنن المستخرج على صحيح الإمام مسلم» (١٤٠/١٨٧) رقم (١٤٠) والزيادة له.

وله لفظ آخر قريب منه من حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه: «الجفاء وغلط القلوب في الفدادرين أهل الوبير، عند أصول أذناب الإبل [حيث يطلع قرنا الشيطان] في ربيعة ومصر».

آخرجه البخاري في كتاب بده الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع شعف الجبال (٣١٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٨١/٥١)، واللفظ للبخاري وما بين قوسين عند مسلم. وحديث ثالث، جمع بين أهل الوبير وأهل الغنم ولفظه: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادرين، أهل الوبير، والسكنية في أهل الغنم».

آخرجه البخاري في كتاب بده الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع شعف الجبال (٣١٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان... (٨٥/٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ولفظه كما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». أخرجه أحمد (٤/٨٥ - ٨٦)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، بباب الصلاة في أعطاء الإبل ومراعاة الغنم (٧٦٩). ورجحه رجال الصحيح.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦/٢) وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».

والحديث صححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤١/٢).

وقد قرأت قدِيماً في كتاب ينهى فيه الإنسان العصبي عن الإكثار من أكل لحم الإبل، يقول: لأن هذا يزيد العصبية ويؤثر عليها أكثر.

والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل^(١) يقول بعض الفقهاء: إنه تعبدِي، ويقول بعضهم: إنه لعنة معلومة، هي نجاسة الروث والبول، لكن هذا ليس بصحيح، لأن بول الإبل وروثها ظاهر.

فإما أن نقول: إنه تعبدِي، وإما أن نقول: إن العلة هي أن مكان الإبل تحضره الشياطين، لأن الإبل خلقت من الشياطين، وقد روي أن على كل شَعْفةَ بغير شيطاناً^(٢).

الفائدة الثانية: أننا إذا فهمنا علة الحكم قسنا عليه ما شاركه في هذه العلة، وأدلة القياس معروفة في الكتاب والسنة وليس هذا موضع ذكرها^(٣).

الفائدة الثالثة: أن الإنسان إذا فهم العلة ازداد طمأنينة وأخذَ بالأحكام الشرعية، لأنه يفهم لماذا شرع هذا الحكم تحريماً أو إيجاباً فيزداد طمأنينة، وفرحاً وسروراً بفعل الأوامر، وكذلك يزداد فرحاً وسروراً بترك النواهي، فيتمسك بالشريعة.

الفائدة الرابعة: أن العلة، هي عبارة عن دليل عقلي إذا فهمتها استطعت أن تقنع من لم يقنع بالكتاب والسنة، ونحن في هذا العصر في حاجة ماسة إلى هذا الأمر، لأن كثيراً من الناس يجادلونك حتى في الأدلة الشرعية، فإذا وهبك الله شيئاً من معرفة العلل والحكم والأسرار استطعت أن تقنع غيرك بدلالة العقل.

الفائدة الخامسة: أن الإنسان يكون عنده ملكرة ورسوخ في العلم، وإن شئت دليلاً على ذلك فاقرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، انظر كيف

(١) هو قطعة من الحديث السابق، فانظره.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي - رضي الله عنه -، بلفظ: «على ظهر كل بغير شيطان».. والشَّعْفةَ هي أعلى السنام. انظر: القاموس المحيط (شف).

(٣) سيأتي الكلام على القياس بإذن الله عند شرح البيت الخمسين.

يأتي بالشواهد الكثيرة على مسألة واحدة حتى تعرف مقدار الرسوخ في العلم من الإنسان الذي يفهم الحكم والأسرار.

وخلاصة هذه القاعدة: أن كل منهي عنه إذا فعله فهو فاسد إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه، أما إذا عاد إلى أمر خارج فإنه لا يفسد، لكن يكون الفاعل آثماً لوقوعه في النهي.



٢٣ - والأصل في الأشياء حل وامتنع عبادة إلا بإذن الشارع
لما تكلم عن المحرمات ناسب أن يذكر ما هو الأصل، هل الأصل في الأشياء الحل أو الأصل في الأشياء المنع؟

فبين في هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء عموماً الحل بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا إذا أذن بها الشرع.

قوله: (الأشياء): جمع شيء، وقد قيل: إن فيها إعلالاً مكانياً؛ يعني: نقل حرف من مكان إلى آخر، وبينوا قولهم هذا بأن كلمة أسماء منصرفه، وكلمة أشياء غير منصرفه، مع أن الميزان واحد في الظاهر، لكن قالوا: أشياء، أصلها شيئاً، وفيها ألف التأنيث الممدودة، لكن نقلت الهمزة إلى أول الكلمة، ولهذا وزن أشياء لفوعاء.

«فأشياء» كلمة عامة، وقد قيل: إن أعم شيء كلمة شيء، لأنها تشمل الموجود والمعدوم، والأعيان والأوصاف والمنافع، والأفعال والمعاملات والعادات، والعالم وغير العالم، والعاقل وغير العاقل، فكل الأشياء الأصل فيها الحل.

والفرق بين الأعمال والأعيان أن العمل فعل الفاعل، والعين خارجة عن فعل الفاعل منفصلة، ونقصد بالعين المعين.

فالأعيان: الأصل فيها الحل فلو أن شخصين اختلفا في عين من الأعيان، حيوان أو أشجار أو غيرها، هل أكله حلال أو حرام، فالأصل في الحل، فليأكله ما لم يتيقن أنه من المنهي عنه، أو يقام الدليل على تحريمه.

- لكن يرد هنا سؤال: لماذا خلق الله عز وجل الحيات والعقارب والنمل وما أشبه ذلك؟ والجواب على ذلك أنها نافعة بغيرها لأمور:
- ١ - ما يترب على أذيتها من الأجر والثواب.
 - ٢ - بيان قدرة الله عز وجل حيث يخلق للخلق ما فيه منفعتهم «فِتَّنَهُ رَكْوَمُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ» (٧٧) **وَلَهُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ وَسَارِبٌ** [يس: ٧٣، ٧٢] وما فيه مضرتهم.
 - ٣ - أن كثيراً من الناس لا يستعمل الأوراد إلا حماية من هذه الأشياء، فتكون حثاً على استعمال هذه الأوراد.
 - ٤ - أن يعرف الإنسان عذاب أهل النار بهذه الأشياء، لأن لها نظيراً في النار، كما جاء في بعض الآثار أن فيها العقارب والحيات^(١)، وما إلى ذلك.

المنافع: الأصل فيها الحل؛ بمعنى: أنه يحل لك أن تنتفع بالأعيان على أي وجه شئت، إلا إذا ورد دليل بالمنع.

فلو قال قائل: أنا أريد أن أركب البقرة وأسافر عليها، لقلنا: الأصل الحل، مع أن البقرة معدة للحرث والنسل والدر.

والدليل على أن الأصل في الأعيان والمنافع الحل قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩] فعمم وأكد؛ التعميم في قوله: «مَا فِي الْأَرْضِ» «ما» اسم موصول تفيد العموم ثم أكد هذا العموم بقوله: «جَمِيعًا».

الأعمال: الأصل في كل عمل غير عبادة الحل، لقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْظَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] نأتي إلى هذا العمل المعين هل قال الله تعالى: إنه حرام أو قاله الرسول ﷺ؟

(١) روى الإمام أحمد (١٩١/٤) عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في النار حيات كأمثال أعناق البحت، تلسع إحداهن اللمسة فيجد حموتها أربعين خريفاً، وإن في النار عقارب كالبغال الموكفة، يلسعن اللمسة فيجد حموتها أربعين سنةً».

الجواب: لا، ولو كان حراماً لفضلة؛ لأن الله قال: «وَقَدْ فَضَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُم»، فالاصل الحل حتى يقوم دليل على أنه ممنوع.

وقال النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضييعها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(١).

وقال: «وما سكت عنه فهو عفو»^(٢).

فلو عمل الإنسان عملاً من الأعمال، أو اتّخذ إنسانٌ لعبة من اللعب وصار يعمّلها، وجاءه آخر وقال: حرام عليك هذا، لم يكن الرسول ﷺ يعمله ولا أصحابه، فإننا نقول: الأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع.

- إنسان اتّخذ ساعة منبهة من أجل إذا جاء الوقت الذي يريد أن يقوم فيه تنبيه فقال قائل من الناس: لا تفعل، اجعل عندك ديكًا ينبئك للصلاة، لأن النبي ﷺ كان يقوم إذا سمع صوت الصارخ - يعني: الديك^(٣) - وأما هذه الساعة فحرام! فماذا نقول له؟

نقول: أين الدليل؟ الأصل الحل: وهل عندك دليل أن النبي ﷺ وهو أفضل البشر وأحبهم للخير واليسر لو كان عنده مثل هذه الساعة منعها؟
الجواب: لا.

(١) أخرجه الطبراني في «التفسير» (٨٥/٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢/٢٢٣ - ٢٢٢/٢٢٣ رقم ٥٨٩) و(٨٦/٢٣)، و«مسند الشاميين» (٣٤٩٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٠٧/١)، والدارقطني في «سننه» (٤/١٨٤)، والحاكم (٤/١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢ - ١٧) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والترمذى، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦).
وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أجل الجن والسمن (٣٣٦٧)، كلاماً من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (٥٩٨٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل رقم (١٢٢٥).

- حين ظهر مكبر الصوت في الصلاة والخطبة قام بعض الناس وقال: هذا حرام لا يجوز، لم يكن النبي ﷺ يخطب بمكبر الصوت ولا يصلّي به. فنقول لهم: الأصل الحلّ؛ ولو كان هذا موجوداً في عهد الرسول ﷺ لكان يبيح ذلك - حسب علمنا بشرعيته ويسراها وسماحتها -، بل هو أمر العباس عمّه في غزوة ثقيف وكان قوي الصوت أن ينادي في القوم، فجعل ينادي: يا أصحاب الشجرة، يا أهل سورة البقرة، فرجع الناس^(١).

وأبو طلحة رضي الله عنه في خبر أمره الرسول ﷺ أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس^(٢).

وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه لما رأى الأذان في المنام قال له النبي ﷺ: «اذهب فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»^(٣).

ثم إنه ليس بلازم لنا أن نطلب الأدلة التي فيها طلب الشارع لرفع الصوت، لكن هذا من باب تقوية الحكم، وإلا فالالأصل الحلّ.

المعاملات: وهي من الأشياء، الأصل فيها الحلّ؛ ودليلها قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَاءِ» [البقرة: ٢٧٥]؛ فكل مبادعة فالالأصل فيها الحل، وكذلك بقية العقود، لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ»

(١) سبق تخرجه ص ٥٨.

(٢) سبق تخرجه ص ٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذني في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والستة فيها، باب بدء الأذان (٧٠٦)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، نحوه في حديث طويل فيه قصة رؤيا الأذان.

وفي ابن إسحاق وقد صرّح بالتحديث فأماناً تدلّسه.

وقال الترمذني: «سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح».

وقال هو: «حديث حسن صحيح».

وقد صحّحه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد من أئمة هذا الشأن رحمهم الله. وانظر: «نصب الراية» (١١/٢٥٩ - ٢٦٠).

[المائدة: ١] فأمر الله بالوفاء بالعقود على أي وجه عقدت، وبأي معاملة كانت، ما لم يثبت تحريمها.

وقال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^(١) وقال: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٢).

فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٣)؛ فدل على أن ما كان موافقاً لحكم الله فإنه غير باطل.

العادات: تدخل في الأشياء فالالأصل فيها الحل؛ فإذا فعل الناس شيئاً على وجه العادة فإنه لا ينكر عليهم، إلا إذا قام الدليل على أن هذه العادة محرمة فتمنع.

فمثلاً: إذا اعتاد الناس طرازاً معيناً من البناء، أو طرازاً معيناً من الثياب، فالالأصل الحل، حتى يقوم الدليل على المنع. والمنع قد يكون بالأوصاف، وقد يكون بالأعيان، فالحرير محرم بعينه، والثوب النازل عن الكعبين محرم بوصفه.

إذا الأصل في الأشياء كلها، الأعيان والمنافع والأعمال وغيرها، الأصل فيها أنها حلال لا إثم فيها، وهذا الأصل يفيدك في أشياء كثيرة أن من ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨/٦٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣) عن عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه، وزاد الترمذى في أوله: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حرام حلالاً أو أحل حراماً...» والباقي مثله.

(٣) سبق تخریجه ص ٨٥.

لو قال قائل: الأصل في الأشياء التحرير، لأن الملك ملك الله عز وجل، ولا يجوز أن تصرف في ملك الغير إلا بإذنه، فأين الدليل على أن الأصل الحل؟

فالجواب: صحيح أن الملك ملك الله عز وجل، ولا تصرف بشيء من ملكه إلا بإذنه سبحانه وتعالى، لكن هو الذي أذن لنا. قال عز وجل: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]. «مَا» اسم موصول للعموم، وأكد بقوله: «جَمِيعًا». وقال عز وجل: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣] أي: ذلل لنا ما في السماوات والأرض. فالشمس مذلة لمصالحنا، والقمر والنجوم والسحب والرياح كلها مذلة لمصالحنا - والله الحمد - بإذن الله عز وجل، وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَصْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] فنحن لم نقل: إن الأصل الحل إلا بعد أن علمنا إذن ربنا بذلك.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: «قُلْ مَالَلَهُ أَذْنَتْ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ شَفَوتُكَ» [يونس: ٥٩].

قلنا: بلى، لكن هذا في الشريعة، حيث كانوا يحللون ما شاؤوا ويحرمون. قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] ولهذا قال الناظم:

(وامنعوا عبادة إلا بإذن الشارع)؛ (وامنعوا): فعل أمر، (الشارع) وصف له سبحانه، والدليل قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ» [الشورى: ١٣]. وقوله: «إِلَكُلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٨]. لكن العلماء رحمهم الله يقولون: إن الشارع وصف لله، ولرسوله ﷺ، لأن الرب عز وجل يشرع، والرسول ﷺ يشرع، وما شرعه الرسول ﷺ فهو شرع الله.

وقوله: (وامنعوا عبادة إلا بإذن الشارع): يعني لا تُجز عبادة إلا بإذن الشارع، فلو تعبد شخص الله بعبادة فإننا نمنعه حتى يقيم دليلاً على مشروعيتها، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد»^(١). وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). ووجه الدلالة: أن العبادة التي لم يشرعها الله ليس عليها أمر الله ورسوله فتكون مردودة، فلو أن إنساناً تعبد الله تعالى بعبادة لم يشرعها الله كانت العبادة باطلة، سواء كانت لم تشفع من أصلها، أو شرعت على وجه آخر، وأثبت هو لها سبباً غير ثابت شرعاً، فإنها مردودة عليه.

وقال تعالى منكراً على من يشرعون بلا إذنه: «أَمْ لَهُنَّ شَرِكُوْنَا شَرَعُوْنَا لَهُمْ مِنَ الْإِلَيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] وقال تعالى: «قُلْ مَا أَنْتَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْكُمْ» [يوسوس: ٥٩].

فهذه الأدلة تدل على أن الأصل في العبادات الحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

ودليل ذلك من النظر: أن العبادة طريقاً موصلاً إلى الله، فلا يمكن أن نسلك طريقةً يوصل إلى الله إلا إذا كان الله قد وضعه لنا، أما إذا لم يضعه فلا نdry أين يوصلنا هذا الطريق فلا بد أن يكون الواضح لهذا الطريق الموصلاً إلى الله عز وجل هو الله عز وجل.

إذاً فيوجد دليل من الأثر، ودليل من النظر على أن الأصل في العبادات هو الحظر، إلا ما قام الدليل على مشروعيته.

وليعلم أنه لا بد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلق بها، فلا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء: في السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان.

أولاً: أن تكون موافقة للشرع في سببها:

فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سبباً فإنها لا تقبل، لأن الشارع لم يأذن بها.

(١) سبق تخربيجه ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨/١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن ذلك ما يفعل في شهر ربيع الأول من الاحتفال بمواليد النبي ﷺ، فإن الاحتفال بالمواليد إنما يحمل عليه محبة النبي ﷺ عند من احتفل به، أو مضاهاة النصارى الذين يحتفلون بمواليد المسيح عيسى ابن مریم عليه الصلاة والسلام، أو لأسباب أخرى، لكن غالبيهم إنما يحملهم عليه محبة الرسول ﷺ، وذكرى ولادته كما زعموا، وهذه البدعة ليست معروفة لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين ولا في عهد تابعي التابعين، وإنما أحدثت في القرن الرابع من الهجرة، وقد ثبت أن النبي ﷺ حذر من محدثات الأمور، فقال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(١).

فإن قال قائل: أنا لا أعمل ذلك إلا محبة لرسول الله ﷺ، فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن من علامة المحبة، وهو أصدق علاماتها، أن يكون المحب متبعاً لمن أحبه. قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي أَعْيُنُكُمْ أَنَّهُمْ أَنْتُمُ الْمُحَبُّونَ» [آل عمران: ٢٣]. وإذا كان هذا أصدق علامات المحبة، فاتباع النبي ﷺ في ذلك أن لا يقيم هذه البدعة، لأنها شيء لم يفعله الرسول ﷺ، وحقيقة الاتباع أن لا يأتي بشيء لم يفعله.

الوجه الثاني: أنك لست أشد محبة لرسول الله ﷺ من خلفائه وأصحابه، ولا يمكن لأحد أن يحب الرسول ﷺ أعظم مما يحبه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وهؤلاء كلهم لم يفعلوا ذلك، لأنهم يريدون أن يطبقوا حقيقة المحبة تماماً، وهي أن

(١) أخرجه أحمد (٤١٢ - ٤١٣)، وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع ستة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

قال الترمذى: «حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يتبعوا الرسول ﷺ في فعله وتركه، فكما أن فعل ما فعله الرسول ﷺ سنة، فكذلك ترك ما تركه مع وجود سببه سنة، وما خالف ذلك فهو بدعة، وهذه المسألة ينبغي لنا أن نتفطن لها، كلنا يعلم أن الثناء على الرسول ﷺ على وجه لا غلو فيه محظوظ إلى الله ورسوله.

فإذا قال المبتدع للاحتفال بالمولد: أنا لم أفعل شيئاً ممنوعاً؛ إنما جلست لصنع الطعام للناس وإطعامهم، وإطعام الناس دائرة بين الإباحة والاستحباب، ثم إنني أتحدث عن سيرة الرسول ﷺ، وأصلح عليه، وأتلوا من القصائد ما فيه الثناء عليه، أليس هذا أمراً مطلوباً؟ أليس كل واحد منا يحب النبي ﷺ؟ أليس كل واحد منا يُشَنَّفُ أسماعه^(١) بقصائد الثناء على الرسول ﷺ؟

قلنا: بلى؛ ولكن تقييد هذه الأمور بزمن أو مكان هو الذي جعلها بدعة. فأنت لا تقييدها بهذا الزمن، ونقول: صل على النبي ﷺ، وكلما أكثرت من الصلاة عليه فهو خير لك، أثني عليه بما شئت من القصائد بشرط ألا تخرج إلى درجة الغلو، أطعم الطعام، لا نمنع من ذلك، ولكن تقييده بزمن معين هو الذي يجعله بدعة. وإن فهات دليلاً على أن ليلة مولده وقت للاحتفال وإطعام الطعام وما أشبه ذلك، على أن الاحتفال بالمولد النبوى يحدث فيه من الأغلاط، والغلو المنهي عنه، وغير ذلك من الأشياء ما لا يرضيه شرع ولا عقل.

ثم إنه لم يثبت تاريخياً أن ولادة النبي ﷺ كانت في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، والمحققون من أهل الحساب يقولون: إن ولادته كانت في اليوم التاسع وليس في اليوم الثاني عشر، وهذا مما يوهن القول بجواز الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ في الليلة الثانية عشرة.

- ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: صلاة ركعتين إذا دخل البيت قبل أن

(١) يقال: شَنَّفَ الآذان بكلامه: أمعتها به، وشَنَّفَ كلامه: زَيَّنه. انظر: المعجم الوسيط (شف).

يجلس، فبناءً على عدم ورود دليل صحيح في ذلك، نقول: هذه بدعة، لأنه لم يرد في الشرع أن دخول البيت سبب لصلاة ركعتين.

- رجل كلما تجشأ قال: الحمد لله، نقول: إن هذا بدعة، لأنه لم يرد، نعم، لو فرض أن الإنسان حبس عن التجشى، يعني أصبح بمرض يمنعه من التجشى، ثم زال هذا المرض فتجشأ، فحينئذ يشرع أن يحمد الله، لأن هذه نعمة، وإذا حصلت النعمة فاحمد الله على ذلك.

لو قال قائل: لماذا لا نحمد الله على هذا، أليس العطاس يحمد الله عليه؟

فالجواب: بلـى، لكن الحمد بعد العطاس وردت به السنة، وهذا لم ترد به.

- رجل كلما ثاءب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نقول: إن هذا بدعة. فإن قال: كيف يكون بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «التثاؤب من الشيطان»^(١). وقال الله في كتابه: «وَلَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِإِلَهٍ» [فصلت: ٣٦] قلنا: ليس المراد بالنزع هذا؛ المراد بالنزع أن ينزعك لتعمل معصية أو تدع واجباً، فاستعد بالله، أما هذا فإنه ليس نزعاً، ولكنه يدل على الكسل، والشيطان يحب من ابن آدم أن يكون كسلان.

والدليل على هذا أن النبي ﷺ أمر من ثاءب أن يكظم ما استطاع^(٢)، فإن لم يستطع وضع يده على فيه^(٣)، ولم يأمره بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فهنا السبب موجود في عهد الرسول ﷺ ولم يجعله سبياً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس (٣١١٥)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميـت العاطـس، وكرـاهـة التـثـاؤـب (٥٦/٢٩٩٤)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وتمامـه: «فـإـذـاـ تـثـاءـبـ أـحـدـكـ فـلـيـكـظـمـ مـاـ اـسـطـاعـ»، وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميـت العاطـس، وكرـاهـة التـثـاؤـب (٥٧/٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذاً لا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في سببها.

ثانياً: أن تكون موافقة للشرع في جنسها:

فإن كانت من غير الجنس الذي شرعه الشرع فإنها لا تقبل؛ لأن العبادة مبنية على التوقف^(١).

- فلو ضحى شخص بفرس تساوي قيمة الناقة عشر مرات فإنه لا يجزئ، لأن الأضحية لا تكون إلا من جنس معين خاص؛ وهي الإبل والبقر والغنم، وليس منها الخيل، فلا تصح التضحية بها.

- لو ضحى بدواحة فإنها لا تصح، لأنها ليست من جنس ما يشرع التضحية به. فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة؟»^(٢) قلنا: هذه قربة صدقة، لا قربة نسك. كما لو تصدق بوزن الدجاجة لحماً فليس بنسك.

- لو أن رجلاً عقَّ بعيير هل تجزئ العقيقة؟

الجواب: قال بعض العلماء: لا تجزئ العقيقة بعيير، لأن النبي ﷺ عينها من الغنم شاة. وقال بعض العلماء: تجزئ، لكن الشاة أفضل، وإنما قالوا بالإجزاء، لأن جنس الإبل يصح التقرب إلى الله تعالى به في النسك، فهي باعتبار كونها نسكاً تكون جنساً وباعتبار كونها إبلًا ويقرأ وغمماً تكون نوعاً من النسك يشملها اسم الجنس.

والذين قالوا بالإجزاء في العقيقة يقولون: إنها لا تُجزئ العقيقة بعيير إلا عن واحد، بينما في الأضحية تُجزئ عن سبعة، فإذا أراد إنسان أن يعترض بابل فعل الغلام بعيران، وعن الجارية بعيير واحد، هذا إذا قلنا بالإجزاء. ومع

(١) راجع ما سبق في شرح البيت الثالث والعشرين.

(٢) هو قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٤١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواف يوم الجمعة (١٠/٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك فالشاة أفضل ولا شك؛ لأن الإنسان يتربّد في كون البعير يجزئ. وهذا مذهب الحنابلة^(١).

ثالثاً: أن تكون موافقة للشرع في قدرها:

لا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في القدر يعني الكمية. ثم إن زاد أو نقص فإن كان لا ينفصل بعضها عن بعض بطلت، وإن كان ينفصل بعضها عن بعض لم تبطل لكن ينهى عن الزائد.

فمثـال ما لا ينفصل بعضها عن بعض: لو صلـى الظهر خمسـاً، قلـنا: لا تـصح الصـلاة، إـذا كان مـتعمـداً، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـر. ولو رـكـع مـرتـين فيـ صـلاـة الـظـهـر قـلـنا: لا تـصـحـ، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـر. ولو سـجـد سـجـودـاً واحـداً قـلـنا: لا تـصـحـ، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـر. ولو صـلـى الـظـهـر ثـلـاثـاً قـلـنا: لا تـصـحـ، لأنـه خـالـف الشـرـع فيـ الـقـدـر.

ومـثال ما يـنـفـسـلـ: لو أـنـه سـبـحـ دـبـرـ الصـلاـةـ المـكـتـوـبةـ أـربعـينـ وـحـمـيدـ أـربعـينـ وكـبـرـ أـربعـينـ قـلـنا: هـذـا خـلـافـ السـنـةـ لـا شـكـ، إـذا قـصـدـ التـعـبـدـ بـهـذـا العـدـدـ فـهـوـ مـبـدـعـ. لـكـنـ مـا وـافـقـ العـدـدـ المـشـرـوـعـ، ثـلـاثـاً وـثـلـاثـيـنـ فـإـنـهـ يـثـابـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـبـطـلـ بـهـ التـسـبـيـحـ، لأنـهـ يـمـكـنـ اـنـفـسـالـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ.

يعـنيـ: لـا نـقـولـ: يـشـتـرـطـ لـقـبـولـ التـسـبـيـحـ الـأـولـىـ صـحـةـ التـسـبـيـحـ إـلـىـ آخـرـ وـاحـدـةـ مـنـهـ، لـكـنـ نـقـولـ فـيـ الصـلاـةـ: يـشـتـرـطـ لـصـحـتـهـ أـنـ تـكـوـنـ شـرـوـطـ الصـحـةـ فـيـهـ مـنـ أـولـهـاـ إـلـىـ آخـرـهـ.

مسـأـلةـ: لو زـادـ فـيـ التـسـبـيـحـاتـ وـالـتـهـلـيلـاتـ وـالـتـكـبـيرـاتـ الـتـيـ بـعـدـ الصـلاـةـ وـقـالـ: أـنـاـ لـمـ أـقـصـدـ الـعـبـادـةـ إـنـماـ قـصـدـ زـيـادـةـ خـيـرـ.

الـجـوابـ: أـنـهـ يـثـابـ، لـكـنـ لـاـ يـثـابـ ثـوابـ الذـكـرـ المـقـيـدـ، لأنـ الذـكـرـ المـقـيـدـ لـهـ خـاصـيـةـ فـثـواـبـ أـكـثـرـ، وـلـهـذـا نـقـولـ: اـقـطـعـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ أـجـلـ إـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ، لأنـ إـجـابـةـ الـمـؤـذـنـ فـيـ وـقـتـهـ ذـكـرـ مـقـيـدـ فـيـكـونـ أـفـضـلـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـمـطـلـقـةـ.

(١) شـرحـ مـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ لـلـبـهـوـتـيـ - (٦٢٥/٢)، طـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.

رابعاً: أن تكون موافقة للشرع في كيفيتها:

لا بد أن تكون العبادة مطابقة للشرع في كيفيتها، لأن الكيفية في الحقيقة تدخل في صلب العبادة، فإن خالف في الكيفية لم تصح العبادة ولو أتى بأجزائها. فلو سجد ثم ركع لم تصح صلاته. ولو بدأ بغسل الرجلين قبل الوجه في الوضوء لم يصح غسل الرجلين. ولو أنه طاف حول الكعبة جاعلاً الكعبة عن يمينه لم يصح طوافه. ولو رکع مرتين في رکعة واحدة خالفة الشرع في الكيفية، باعتبار الصلاة كلّ، وخالف الشرع في القدر باعتبار الرکوع.

خامساً: أن تكون موافقة للشرع في زمانها:

فإن أتى بها في غير زمانها المحدد، فإن كان قبله لم تصح بالاتفاق، لأن سبب الوجوب لم يوجد. وإن كان بعده لعذر صحت إن كانت مما يقضى، وإن كان بعده لغير عذر لم تصح على القول الصحيح. وقيل: تصح مع الإثم.

مثال ذلك: رجل صلّى الظهر قبل زوال الشمس معتقداً أن الشمس قد زالت، ثم تبيّن أنها لم تزل، فإنها لا تجزئه، لكن تصح نفلاً، لأنه نوى العبادة على نيتين: نية الصلاة ونية الظهر، فتصح نية الصلاة، لأن الصلاة تصح في كل وقت، ولا تصح نية الظهر لأنها قبل دخول وقتها.

وإن صلّى الظهر بعد خروج وقتها لكن لعذر كنوم ونسيان وما أشبه ذلك، فالصلاحة صحيحة، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها»^(١) يعني: ولو بعد الوقت.

وإن كان لغير عذر، كما لو تعمد أن يصلّيها بعد الوقت بحيث يكون عنده حصة درس أو عمل لا ينقضي إلا بعد الوقت، وصّمّ أنه لن يصلّي إلا بعد الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلّى ألف مرة، والقول الثاني: أنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواعيit الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذُكِرَها . . .

(٥٧٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤/٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

تصح مع الإثم، ولكن الصحيح أنها لا تصح، ولا تقبل منه، وأنه يعتبر مخالفة لarkan من أركان الإسلام.

ومثل ذلك: لو تركها تكاسلاً، فإنها لا تقبل منه لو صلّاها بعد الوقت، لأن التكاسل هو العمد بلا فرق، وهذه مسألة مشكلة على كثير من الناس، يحسبون أن التكاسل غير العمد. ولو قلنا: إنها مقبولة تجراً في اليوم الثاني على تركها، لكن إذا قلنا: لا تقبل، ويردّها الله، ففي اليوم الثاني يخاف ويصلّي.

- في الزكاة: لو أنه زكي قبل ملك النصاب، فإن الزكاة لا تجزئه، لأنها قبل أن يخاطب بها، فإن آخرها عن وقت الوجوب لغير عذر، مثلاً تحل زكاته في شهر المحرم، فأخرّها عن شهر المحرم تأخيراً لا يعذر فيه، فهل تجزئه أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء. فمنهم من قال: تجزئه؛ لأنه أدى حق الفقراء، ومنهم من قال: لا تجزئه؛ لأنه أخرّها عن الوقت المخاطب بها، ولا سيما إذا مات، فإن ورثته وإن أخرجوها عنه، لا تبرأ بذلك ذمته، لأنه تعمّد أن يترك هذا الركن من أركان الإسلام، ولا ينفعه قضاء أهله عنه. نعم، لو فرض أن الرجل عنده حسابات كثيرة، وأخر الزكاة من أجل أن يراجع حسابه. فهنا نقول: إنه يجزئ، لأن له شبيهة، وشيئاً من العذر.

- رجل أوتر قبل صلاة العشاء هل يجزئ؟

الجواب: لا، لأن صلاتها قبل أن يخاطب به لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ»^(١). وإن آخر الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر لغير عذر فإنه لا يجزئ أيضاً، لأنه أخرج العبادة عن وقتها المقدر شرعاً.

سادساً: أن تكون موافقة للشرع في مكانها:

لا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في مكانها، فلو اعتكف الإنسان في

(١) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد (٤٦٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بيته في العشر الأواخر من رمضان فإنه لا يجزئه، لأن مكان الاعتكاف المساجد. قال تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

- ولو طاف بالبيت خارج المسجد الحرام لا يجزئه، لأنه لم يوافق الشرع في المكان، إذ من شرط الطواف أن يكون في المسجد الحرام، حتى ولو كان هناك ضيق فإنه لا يجزئه، فلو فرض أن ما حول المسجد الحرام ساحات يمكنه الطواف فيها فطاف فيها فإنه لا يجزئه، لأنه خارج المسجد الحرام، فيكون مخالفًا للشرع في مكان العبادة.

- ولو حج الإنسان إلى المدينة بدلاً عن مكة لم يجزئه الحج، لأنه مخالف في مكان العبادة فلا تجزئه.

الخلاصة: أن العبادات تمنع إلا حيث أذن فيها الشرع، وبناء على هذا لا بد أن تكون موافقة للشرع، وماؤذناً فيها من قبل الشرع في الأمور الستة السابقة.

فإن قال قائل: هاتان القاعدتان يشكل عليهما، ما قاله بعض أهل العلم أن الأصل في الأبضاع يعني: النساء، التحرير، والأصل في اللحوم التحرير. قلنا: هذا لا يرد على القاعدة، والعلماء رحمهم الله لا يريدون مخالفنة هذه القاعدة التي ذكرنا، لكن قصدهم أن الأصل أن الأبضاع لحلّها شروط، فلا نستخلّها إلا بعد أن نعرف الشروط، فإذا شكّينا مثلاً في عقد النكاح هل تم أو لا؟ فالإصل عدم التمام فلا يحلّ. لكن لو شكّينا هل هذه المرأة ممن يحلّ له أخذها أو ممن لا يحلّ، فالإصل الحلّ، لأن الله لما ذكر المحرمات قال: «وَأَعْلَمُ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤]. فدل هذا على أن الإصل الحلّ.

ومن ذلك: لو شكّينا في عدد الرضعات، وأراد الرجل أن يتزوج من أرضعتها أمه رضاعاً لم يعرف عدده، فهنا نقول: يجوز أن يتزوجها، لأن الإصل الحلّ.

كذلك قولهم في اللحم: الإصل التحرير، نقول: هذا إذا شكّينا في

شرط الحلّ، مثل: أن نجد لحماً من الإبل أو البقر أو الغنم وشككنا هل ذبح على الطريقة الإسلامية أو لا، فالأصل التحرير، حتى نعرف شرط الحلّ، أما لو وجدنا حيواناً، ولا ندري هل هو حلال أو حرام فالأصل الحلّ.

وعلى هذا فما استثناء بعض العلماء في مسألة الأبغض واللحوم فيه نظر في الواقع، لأن ما استثنوه يعني: أن شرط الحلّ لم يوجد، وهذا يشمل كل شيء حتى في البيع الأصل في الأعيان التحرير، حتى أعرف أنني ملكت هذه السلعة مثلاً ببيع، أو بإجارة، أو ما أشبه ذلك.

لكن ليعلم أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه السلامه حتى يقوم دليل على المنع، فإذا جاءتنا لحوم مذكاة من مسلمين، فلا يحتاج أن نبحث هل هي مملوكة للذابح أو غير مملوكة؟ وهل الذابح يصلّي أو لا يصلّي؟ كذلك لو جاءتنا من نصارى لا نسأل كيف يذبحون؟ وهل ذبحوا على الطريقة الإسلامية أو لا؟ ما دام الفعل قد صدر من أهله.

وكذلك لو باع عليك إنسان شيئاً فلا يتشرط أن تعرف أنه مالكه أو لا؛ لأن الأصل أنه مالكه. فالحاصل أن هذه القاعدة لا يرد عليها شيء.

مسألة: بعضهم يقول: إن الدجاج المستورد من الخارج ذبح بالصعق أو غيره كالماء الحار فما حكم أكله؟

الجواب: لا نعلم أن الدجاج الذي في هذا الصندوق هو مما جرى عليه هذا الشيء، والأصل أن ما ورد على المملكة مختبر معروف، وهيئة كبار العلماء قبل ستين سألوا وزير التجارة وأناساً مسؤولين عن هذا الشيء فقالوا: كل شيء لا يمكن استيراده إلا بعد الاطلاع عليه.



٤٤ - فإنْ يقع في الحكم شُكُّ فارجِع لالأصل في النوعيْنِ ثُمَّ اتَّبِع

قوله: (إن يقع): في حكم الشيء الحادث شك هل هو حلال أو حرام أو هو مشروع أو غير مشروع؟ فارجع للأصل في النوعين، فإن كان من العبادات فالأصل المنع حتى يقوم دليل على الإذن به، وإن كان من غير